

قرار تنظيمي لرئيس جماعة بنسليمان رقم www.wzkd.ma بتاريخ
15 أكتوبر 2025... يتعلق بالترخيص بالاحتلال المؤقت
للملك العام الجماعي بدون إقامة بناء

إن رئيس جماعة بنسليمان

- بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015)؛
- بناء على القانون رقم: 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.74 الصادر في 03 ذي الحجة 1442 (14 يوليوز 2021)؛
- بناء على القانون رقم 39.07 بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات المستحقة للجماعات المحلية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.209 الصادر في 16 من ذي الحجة 1428 (27 ديسمبر 2007)؛
- وبناء على المرسوم رقم 2017.451 بتاريخ 04 ربيع الأول 1439 (23 نونبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات مؤسسات التعاون بين الجماعات؛
- بناء على القانون رقم: 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات الترابية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم: 1.07.195 صادر في 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007) كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 07.20 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم: 1.20.91 بتاريخ 16 جمادى الأولى 1442 (31 ديسمبر 2020)؛
- بناء على القانون 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 17 يونيو 1992، كما تم تعديله بالقانون رقم 66.12 المتعلق بمراقبة وزجر المخالفات في مجال التعمير والبناء الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.124 بتاريخ 25 غشت 2016؛
- بناء على المرسوم رقم 2.78.157 الصادر بتاريخ 26 ماي 1980 بتحديد الشروط التي تنفذ بها تلقائيا التدابير الرامية الى استتباب الأمن وضمان سلامة المرور والصحة والمحافظة على الصحة العمومية؛
- بناء على القرار الجبائي رقم 2021/2 بتاريخ 04 فبراير 2021 المحدد لنسب وأسعار الضرائب والرسوم المستحقة لفائدة ميزانية جماعة بنسليمان، كما وقع تغييره وتتميمه؛
- بناء على المقرر المتخذ من طرف المجلس الجماعي عدد .. خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 2025/05/18

الفصل الأول:

يهدف هذا القرار التنظيمي، إلى ضبط وتنظيم وتحديد كيفية الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي بدون إقامة بناء، داخل النفوذ الترابي لجماعة بنسليمان.

الفصل الثاني:

يقصد بالملك العام الجماعي موضوع هذا القرار، جميع العقارات التي تمتلكها الجماعة و المخصصة بكيفية صريحة للاستعمال المباشر من قبل العموم أو لتسيير مرفق عمومي و لاسيما : الطرق و ملحقاتها غير المصنفة ضمن الملك العام للدولة المساحات الخضراء العامة و ميادين الألعاب و المساحات المباحة المختلفة كالمساحات المخصصة للتظاهرات الثقافية و الترفيهية و الرياضية و البيئية، التجهيزات العمومية المخصصة للاستعمال الإداري و الثقافي و الاجتماعي و الرياضي و البيئي، منشآت و تجهيزات الإنارة العمومية و الماء الصالح للشرب و التطهير، الأسواق الأسبوعية، المجازر التابعة للجماعات الترابية.

كما تدخل ضمن الملك العام أملاك الجماعات الترابية التي تساهم في استعمال ملك تابع لملكها العام وتشكل ملحقا لا ينفصل عنه.

الفصل الثالث:

يرخص بالاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي بدون إقامة بناء عشر سنوات، للأغراض التالية على سبيل المثال لا الحصر:

- 1- وضع الطاولات والكراسي بالنسبة للمقاهي، قاعة الشاي والمقشديات؛
- 2- وضع الطاولات والكراسي بالنسبة لمحلات بيع المأكولات الخفيفة أو المطاعم؛
- 3- وضع أطناف وستائر وقائية بواجهة المحلات التجارية الواجهة الزجاجية، لوحة الإضاءة العنوان والإشارة إليه عن بعد إقامة أجهزة المراقبة والمعانة الآلية لمخالفات السير(رادار) بدون إقامة بناء.
- 4- عرض سلع أو بضائع أمام المحلات التجارية؛
- 5- شغل فضاءات عمومية من أجل إقامة معارض؛
- 6- وضع الآليات، المعدات والمواد المستعملة الخاصة بأوراش البناء؛
- 7- شغل الملك الجماعي العام من طرف محطات توزيع الوقود
- 8- وضع سياج Palissade أمام أوراش البناء؛
- 9- وضع لوحات إشهارية أو إشارية، سواء بالملك العام أو بالأملك الخاصة المطللة على الملك العام؛
- 10- شغل مواقف خاصة لعربات الشحن والإفراغ، وكل ما من شأنه إشغال الملك العام الجماعي سواء تعلق بالفضاء أو العقار ويدخل فيها حتى المرتفعات العمومية كالأقواس أو واجهة المحلات.
- 11- ويشمل الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي بدون إقامة بناء في هذا المجال، جميع الأشغال المنجزة من طرف متعهدي الشبكات العامة للاتصالات فوق الأرض أو تحت الأرض المكون له، كيفما كان طابعها أو أهميتها والتمثلة فيما يلي:

- تمرير خطوط الاتصالات والمنشآت المرتبطة بها على سطح أو باطن الأرض؛
 - إقامة علب ربط خطوط الألياف البصرية وغرف الجر اللازمة لها على سطح أو باطن الأرض؛
 - وضع الدواليب المعدة لإيواء المعدات التقنية الخاصة بربط وخدمة المشتركين وهوائيات الربط والمخادع الهاتفية؛
 - إقامة المحطات الراديوكهربائية (أبراج الاتصالات) والتجهيزات المرتبطة بها.
- 12 - يمنح الترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي العام مؤقتا لأغراض البناء بإيداع معدات أو مواد فيه أو بإقامة أسيجة فوقه أو تركيب سقائل عليه أو بغير ذلك مما يترتب عليه شغل الملك الجماعي العام.

الفصل الرابع:

تعتبر رخصة الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي، حقا شخصيا يتم بموجبه احتلال جزء من الملك العام الجماعي، ويتعين على كل طالب ترخيص لاحتلال الملك العام الجماعي مؤقتا بدون إقامة بناء بجماعة بنسليمان، أن يتقدم لدى المصلحة المختصة بملف طلب الرخصة عبر منصة الرخص (rokhas.ma)، يتضمن الوثائق التالية:

- طلب موجه إلى السيد رئيس المجلس الجماعي لبنسليمان يحدد فيه نوع الاحتلال والمساحة ونوع النشاط مع التقيد بمقتضيات هذا القرار؛
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية لصاحب الطلب؛
- نسخة من عقد الكراء أو موافقة صاحب الملك أو شهادة الملكية؛
- نسخة من الرخصة التجارية بالنسبة للأنشطة التي تخضع للترخيص؛
- نسخة من القانون الأساسي بالنسبة للشركات؛
- نسخة من السجل التجاري والرسم المهني.
- نسخة من شهادة التأمين بالنسبة لطلبات إقامة لوحات الأشهار.
- تصميم موقعي يحدد موقع العقار و طول و عرض المساحة طلب الترخيص و المساحة الفاصلة بين واجهة المحل و الرصيف.

الفصل الخامس:

تقوم لجنة تقنية بدراسة طلبات رخص الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي بدون إقامة بناء، تتكون من:

- ✓ رئيس المجلس الجماعي أو من ينوب عنه؛
- ✓ ممثل عن السلطة المحلية؛
- ✓ ممثل عن مكتب الممتلكات الجماعية؛
- ✓ ويمكن لرئيس المجلس دعوة كل شخص يرى فائدة في حضوره.

الفصل السادس:

تؤدي عن استغلال الملك العمومي الجماعي إتاة إلزامية، طبقا للقوانين الجاري بها العمل وطبقا لمقتضيات القرار الجبائي الجماعي.

الفصل السابع:

تسلم رخصة الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي بدون إقامة بناء إلى المستفيد شخصيا، بعد أدائه الرسوم والواجبات المترتبة عن هذا الترخيص، مسبقا إلى صندوق شسيع المداخيل، خلال المدة المحددة في قانون الجبايات والقرار الجبائي.

الفصل الثامن:

تعتبر رخصة الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي بدون إقامة بناء، رخصة مؤقتة تسلم بصفة نفعية وتدخل حيز التطبيق ابتداء من تاريخ تسليمها للمعني بالأمر بعد أدائه الرسوم والواجبات المترتبة عن الترخيص. ويمكن سحبها من المستفيد في كل وقت وحين:

- بسبب إخلال المستفيد بالتزاماته؛
- عدم احترام المساحة المرخص بها؛
- عدم تقديمه طلب تجديد الرخصة؛
- عدم أداء المستحقات المترتبة عن الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي؛
- تفويت الرخصة أو التنازل عنها لفائدة الغير؛
- إقامة بناء؛
- عند كل تغيير يشمل مكان الترخيص أو حجم اللوحة أو مضمون المادة الإشهارية بالنسبة للوحات الإشهارية؛
- إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك.

الفصل التاسع:

لا يحق للمستفيد المطالبة بأي تعويض عن الأضرار التي قد تلحقه بسبب سحب رخصة الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي بدون إقامة بناء، إلا وفق الإجراءات التي يحددها القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية.

الفصل العاشر:

إن رخصة الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي بدون إقامة بناء، رخصة شخصية لا يسمح لصاحبها تفويتها للغير، وعليه إشهارها بمكان بارز بمكان ممارسة النشاط حتى يسهل الاطلاع عليها من قبل الإدارة والعموم.

الفصل الحادي عشر:

يتوجب قبل الشروع في الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي بدون إقامة بناء، أن تقوم المصالح الجماعية بمعاينة المكان المحدد بالملك العام الجماعي الذي ستقام عليه التجهيزات أو ممارسة النشاط المرغوب فيه. بالنسبة لتجهيزات الاتصال، يتعين أن تقام في الأماكن المحددة لها في التصميم، كما يتعين على طالب الترخيص تقديم ملف تقني، مرفق بالتصاميم التوضيحية اللازمة وبمخطط التجهيزات المزمع إقامتها، توضح فيها مقاييسها ونوعية المادة التي ستستعمل في صنعها ومواصفاتها التقنية.

الفصل الثاني عشر:

يتحمل المستفيد مصاريف إصلاح الأرصفة التي تعرضت للتلف من جراء عملية الأشغال المتعلقة بوضع التجهيزات، ويلتزم بإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه، تحت مراقبة المصالح الجماعية المختصة، وتقديم تصاميم الأشغال المنجزة.

الفصل الثالث عشر:

لا يتم الترخيص لعرض البضائع لواجهة المحلات التجارية إلا للأرصفة التي تتعدى ثلاثة (3) أمتار على ألا يتجاوز عرض الرصيف المسموح باستغلاله الثلث (3/1) من عرض الرصيف، كما لا يمكن أن يقل عرض الرصيف المخصص للمارة والراجلين عن الثلثين (3/2) من عرض الرصيف خالية من أي عائق لحركة المارة بحيث لا يترتب عنه المساس بسلامة المرور أو جمالية ورونق الشارع والإنارة العمومية.

الفصل الرابع عشر:

يتم الترخيص بشغل الأرصفة من طرف المقاهي والمطاعم ومختلف الأنشطة التجارية على الشكل التالي:

- يمنع الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي بدون إقامة بناء فوق الأرصفة التي لا يتجاوز عرضها مترين (2)
- يتم الترخيص في حدود الرصيف بالنسبة للأرصفة التي يتجاوز عرضها مترين اثنين، شريطة تخصيص متر ونصف على الأقل للراجلين.

إن أقصى مساحة يمكن الترخيص بها هي ستة أمتار كيفما كان عرض الرصيف.

الفصل الخامس عشر:

يمنع ترك الأثاث والطاولات والكراسي وكل ما يشغل الملك العام، معروضا في أوقات إغلاق المحلات المستفيدة من ترخيص احتلال الملك العام الجماعي مؤقتا بدون إقامة بناء، كما يمنع نصب أو وضع الحواجز كيفما كان نوعها على الرصيف.

الفصل السادس عشر:

يخضع الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي بدون إقامة بناء، لتثبيت وتنصيب الستائر بواجهة المحلات التجارية، الصناعية والمهنية للشروط والمقاييس المحددة على الشكل التالي:

- يمنع نصب الأظناف والستائر كيفما كان نوعها بالنسبة للشوارع التي يقل عرض رصيفها عن مترين
- بالنسبة للشوارع التي يتجاوز عرض رصيفها مترين، يمكن الترخيص لنصب وتثبيت ستار وقائي في حدود الثلث ومترين كحد أقصى، شريطة ألا يقل علوه عن مترين وألا يتجاوز طول واجهة المحل المراد تثبيت الطنف والستار به.

الفصل السابع عشر:

يمنع تثبيت ونصب أي عمود كيفما كان نوعه وشكله بقارعة الطريق أو بالرصيف العمومي بغية تثبيت الطنف

الفصل الثامن عشر:

يمنع استعمال الستار واستغلاله في تعليق وعرض البضائع، وذلك حفاظا على جمالية واجهات المحلات التجارية.

الفصل التاسع عشر:

يلتزم المرخص له باستغلال الملك العمومي بتزيين واجهة المحل بشكل يتلاءم مع رونق وجمالية الشارع، وفق ما

ينص عليه قرار الترخيص، وينبغي الالتزام أساسا بما يلي:

- أن يكون الأثاث المستعمل متجانسا ومطابقا لمحيطه؛
- أن تكون الستائر ذات لون اخضر زيتي.
- أن تكون الألوان المستعملة متجانسة ومراعية للمقرر الجماعي ذي الصلة؛
- أن تكون الكراسي والطاولات والمظلات من النوع الجيد وألا تتضمن أي علامة إشهارية؛
- أن تتم إضافة ستائر وقائية عمودية جانبية لحجب الرؤيا في حالة وجود المحل التجاري بمحاذاة مدخل مبنى سكني؛
- أن يظل المكان مكشوقا؛
- عدم إقامة حواجز أو سياج فوق الفضاء المرخص؛
- عدم إقامة دعائم أو ركائز على الأرض؛
- ترسيم حدود المساحة المرخص باستغلالها، وفق تصميم مصادق عليه من قبل المصالح الجماعية.

الفصل العشرون:

يستوجب وضع اللوحات الإشهارية ولوحات الإشارة عن بعد الخاصة بالمستثمرين أو ما يشابه ذلك، بالملك العام أو الملك الخاص المطل على الملك العام، بموجب ترخيص مكتوب من المصالح الجماعية المختصة.

كما يتعين على الراغبين في احتلال أملاك الخواص المطلة على الملك العام، وضع طلبات في الموضوع مشفوعة بموافقة أصحاب هذه الأملاك.

- يقصد بالإشهار بصفة عامة، كل كتابة، شكل أو صورة تهدف إلى الترويج لسلعة أو خدمة أو فكرة ما، بقصد إخبار الجمهور وحثه على استهلاكها.
- يقصد باللوحات الإشهارية كل كتابة، شكل، أو صورة موضوعة على بناية تشير إلى نشاط تجاري أو مهني أو غيره.
- يقصد باللوحات التشويرية، كل كتابة، شكل، أو صورة، تشير عن بعد إلى وجود نشاط تجاري أو مهني أو غيره بمكان ما.
- يقصد باللوحات الإشهارية المضادة، كل لوحة إشهارية ينبعث منها الضوء.
- يقصد بالإشهار على العربات المتنقلة، الإشهار باستعمال العربات والدراجات الخاصة بالإشهار لا غير، مع احترام القوانين والمقتضيات القانونية الجاري بها العمل.
- يمنع منعاً كلياً الملصقات على الجدران، والبنائيات العامة وأعمدة الإنارة العمومية، واللوحات التشويرية، وجدران المؤسسات العمومية.

الفصل الواحد والعشرون:

يسمح بوضع اللوحات الإشهارية:

- عمودياً أو أفقياً بالنسبة لواجهة البنايات.
- على ارتفاع مستوى المكان الذي يزاول به النشاط التجاري أو المهني.
- يرخص بوضع اللوحات الإشهارية الجدارية الكبرى بالملك الخاص بعد موافقة مالك الإقامة.
- يحدد عدد اللوحات الإشهارية في لوحتين على الأكثر لكل مؤسسة، أو محل تجاري أو مهني أو صناعي، أحدها عمودية والأخرى أفقية، ويعتبر أي مجسم لمنتوج تجاري لوحة إشهارية.

الفصل الثاني والعشرون:

يتعهد المستفيد من رخصة الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي المتعلقة باللوحات الإشهارية من نوع Totem بإعلام المصالح الجماعية قصد حضور أشغال تركيبها بحضور ممثل السلطة المحلية التي تتولى المصالح الجماعية إشعاره لهذا الغرض وللتأكد من المكان المحدد بالرخصة وبالتصميم الموقعي.

الفصل الثالث والعشرون:

يمكن للجماعة وللسلطات المختصة، متى رجحت المصلحة العامة، أو متى تبين لها أن اللوحة تتعارض مع مقتضيات السير والجولان، أو متطلبات الرؤية أو عند الضرورة، أن تطلب من المستفيد بواسطة رسالة، تغيير موقع أو مواقع لوحات إشهارية داخل الأجل المحدد من طرف الإدارة من تاريخ تبليغه بذلك، وتكون مصاريف إعادة المواقع إلى حالتها الأصلية على عاتق المستفيد.

الفصل الرابع والعشرون:

يجب أن يحترم شكل اللوحات الإشهارية محيطها العام، وأن تتناسق مع الشكل المعماري للبناية، وأن تأخذ بعين الاعتبار جميع مكوناتها المعمارية، شكل الأبواب، والمداخل، والأقواس، الركائز، الزخارف المعمارية..... الخ

- يجب أن تتقيد اللوحات الإشهارية بما يلي:

*بساطة ووضوح البيانات الإشهارية

*عدم تغطية تجهيزات الإنارة

*ستر أو إخفاء أجهزة تركيب وتثبيت اللوحات الإشهارية

*يجب أن تكون اللوحات الإشهارية مصنوعة من مواد مستدامة ويجب أن يتم السهر على صيانتها ونظافتها بصفة مستمرة من طرف المستفيد من الرخصة.

الفصل الخامس والعشرون:

يلتزم المستفيد من الترخيص باحترام مقتضيات الظهير الشريف المؤرخ في 06 أبريل 1938، المتعلق بتنظيم الإشهار بواسطة الإعلانات واللوحات والشعارات كما يجب أن تحترم الإعلانات الإشهارية، النظام العام والتقاليد والعادات، وألا تمس بالأداب والأخلاق العامة.

- يرجع اختصاص مراقبة مضمون ومحتوى البيانات الإشهارية إلى السلطة المحلية.

الفصل السادس والعشرون:

لا تسري المقتضيات المتعلقة بتنظيم الإشهار، بالطرق العمومية وملحقاتها وتوابعها، والتي تحكمها مقتضيات دورية السيد وزير الداخلية رقم 118 م.م.ج.م بتاريخ 2001/07/02 والتي يتعين تنظيمها في إطار كناش التحملات الخاص، نظرا لما تستلزمه هذه العمليات، من إحاطة بجوانبها القانونية والتقنية والمالية.

الفصل السابع والعشرون:

تحدد جماعة بنسليمان أماكن لوضع ركائز تحمل لوحات تشويرية، لأجل استغلالها للراغبين في ذلك، مع أداء المستحقات المترتبة عن هذا الاحتلال المؤقت، وذلك وفق مذكرة خاصة بهذا الأمر، يصدرها رئيس المجلس الجماعي.

الفصل الثامن والعشرون:

يمنع وضع الإشهار بمحيط الأماكن التالية:

* البنايات ذات الطابع الديني؛

* المعالم الأثرية والتاريخية؛

* الأبنية المصنفة؛

* مناطق التراجع للمحافظة على سلامة المرور؛

* أمام شعارات البنايات الإدارية والشركات وإشارات المرور.

الفصل التاسع والعشرون:

- إن الجماعة غير مسؤولة عن الأضرار التي قد تلحق باللوحات الإشهارية، كما لا تتحمل أية مسؤولية عن الأضرار التي قد تسببها هذه اللوحات للغير، ويتعين على المستفيد، التأمين على المسؤولية المدنية والأخطار.

- لا يجوز للمستغل إدخال أي تغيير في حجم اللوحة الإشهارية أو تغيير مكانها، إلا بترخيص مسبق؛

- يتعين على كل مستفيد إشهار رقم وتاريخ الرخصة؛

- عند الانتهاء من استغلال اللوحة الإشهارية، يجب العمل على إزالتها، وإرجاع الموقع إلى الحالة التي كان عليها، وذلك فور انتهاء المدة المحددة في الرخصة؛

- يتعهد المستفيد بإصلاح أي إتلاف للملك العمومي الناتج عن أو وضع أو إزالة اللوحات الإشهارية، وفي حالة عدم القيام بواجبه تحل الجماعة محله، على نفقته، طبقا للمقتضيات القانونية الجاري بها العمل.

الفصل الثلاثون:

يلتزم المستفيد من الرخصة بالحفاظ على نظافة الفضاء المستغل وعدم الإزعاج، أو عرقلة حركة المرور وقت استغلاله للملك العمومي، ويتحمل وحده الأضرار التي يمكن أن تلحق أدواته وتجهيزاته المستعملة بالفضاء المرخص، كما يكون مسؤولا عن الأضرار التي يمكن أن تلحق بالغير خلال استغلاله لهذا الملك العمومي.

- يلتزم المستفيد من رخصة الاستغلال المؤقت للملك العمومي الجماعي بما يلي:

* إشهار رقم وتاريخ الرخصة في مكان الاستغلال؛

* الصيانة المستمرة للمعدات والأدوات الموضوعة فوق الملك العمومي؛

* المحافظة على البيئة ورونق المنظر العام والحرص على النظافة اليومية للمكان؛

* عدم وضع مكبرات للصوت؛

* وعموما الالتزام بعدم الإضرار بالملك العمومي؛

* إرجاع الملك العام إلى حالته الأصلية بعد انتهاء مدة الترخيص؛

* عدم تجاوز المساحات المرخص بها، وكذا المعايير والشكل المحدد في الترخيص.

الفصل الواحد والثلاثون:

*يمكن الترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العمومي الجماعي بغرض عرض سلع أو بضائع، شريطة أن تكون من نفس النشاط التجاري الممارس، أو تكون من نشاط تكميلي لهذا الأخير.

*يمنع منعاً كلياً الترخيص باستغلال الملك العام الجماعي مؤقتاً لغرض بيع المواد الاستهلاكية (الحليب و مشتقاته- اللحوم - الأسماك- وضع خزانة زجاجية أو غيرها لعرض المأكولات- وضع آلات الشواء أو الطهي فوق الرصيف- ممارسة المهن المرتبطة بالحرف الملوثة كالميكانيك، صباغة السيارات، الحدادة، النجارة و غيرها من الحرف الضارة بالصحة و السكنية.

الفصل الثاني والثلاثون:

يرخص لأصحاب أورش البناء والشركات بناء على طلبهم بالاحتلال المؤقت للملك العمومي الجماعي، وذلك للأغراض التالية:

*وضع الآليات والمعدات الاعتيادية؛

* وضع الرافعات وما شابهها مع احترام الإجراءات القانونية المنظمة للموضوع، ويتحمل صاحب الورش تكاليف تفكيك الرافعة بمجرد الانتهاء من الأشغال الخاصة بها، أو عند توقف الورش لسبب من الأسباب.

الفصل الثالث والثلاثون:

يمكن الترخيص داخل أو خارج أورش البناء لإقامة لوحات إشهارية، وترتبط مدة الترخيص بتاريخ رخصة البناء وتنتهي عند الحصول على رخصة السكن، أو شهادة المطابقة، أو بطلب من المعني بالأمر.

الفصل الرابع والثلاثون:

يلتزم صاحب الرخصة بالانضباط لمقتضيات السلامة، وذلك طبقاً للقوانين والضوابط الجاري بها العمل.

الفصل الخامس والثلاثون:

تحدد مدة الترخيص للغرض المذكور من تاريخ الشروع في الأشغال بالورش، إلى حين الانتهاء منها، أما المساحة المرخص بها فتحدد حسب موقع الورش.

تحدد في الرخصة:

1- مدة الترخيص

2- المساحة المراد استغلالها

3- موقع الورش

الفصل السادس والثلاثون:

يلتزم صاحب الورش بإشعار الجماعة بإنهاء ورش البناء موضوع الرخصة، ويعتبر تاريخ التوصل بالإشعار هو الوثيقة الوحيدة، المثبتة لانتهاء الإشغال المؤقت للملك العمومي الجماعي.

يلتزم المستفيد من الرخصة باستعمال تقنيات وأدوات تحول دون إلحاق أضرار بالملك العمومي مع المحافظة على البيئة والحرص على النظافة الخارجية للورش.

يتعين على المستفيد إرجاع الملك العمومي إلى حالته الأصلية، بعد الانتهاء من الأشغال، وفي حالة عدم قيامه بذلك، فإن المصالح الجماعية تتكفل بالقيام بالمتعين مع تحميل المعني بالأمر جميع المصاريف المترتبة عن ذلك.

الفصل السابع والثلاثون:

تتم معاينة المخالفات بالاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي بدون إقامة بناء، من طرف مصالح الجماعة المختصة، السلطات المحلية والمصالح الأمنية، ويتم تحرير محاضر لكل المخالفات قصد اتخاذ الإجراءات الضرورية، بما في ذلك حجز المنقولات والآليات والعتاد والمواد التي يتم بواسطتها احتلال الملك العام الجماعي بدون سند قانوني وهدم ما تم بناؤه على نفقة المخالف، بعد إنذاره في الموضوع.

الفصل الثامن والثلاثون:

تودع الآليات والمواد والمنقولات بالمحجز الجماعي، ولا يتم إخراجها إلا بعد إصدار أمر بالخروج مسلم من طرف السلطة التي أمرت بالحجز، وبعد أداء رسوم المحجز، طبقاً للقرار الجبائي الجماعي المعمول به.

الفصل التاسع والثلاثون:

في حالة تجاوز مدة الحجز المنصوص عليها في القرار الجبائي الجماعي، تقوم الجماعة بالإعلان عن السمسرة العمومية لبيع هذه المحجوزات عن طريق المزاد العلني.
أما فيما يخص المحجوزات القابلة أو السريعة التلف، فإنها توجه مباشرة إلى المؤسسات الاجتماعية والخيرية مقابل وصل.

الفصل الأربعون:

يجب على كل مستغل جديد أن يتقدم بطلب تغيير الرخصة في اسمه، شريطة الإدلاء بما يفيد انتقال الملكية أو الأصل التجاري ورخصة مزاولة النشاط في اسمه الخاص.

الفصل الواحد والأربعون:

يتعين على المرخص له، في حالة رغبته في التوقف عن استغلال الملك الجماعي العام موضوع الترخيص، أن يتقدم بطلب إلغاء الترخيص إلى السيد رئيس المجلس الجماعي، ولا يصبح ساري المفعول إلا بعد حصوله على قرار إلغاء الرخصة وإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه في السابق.

الفصل الثاني والأربعون:

تعتبر قرارات الترخيص السابقة المتعلقة بالاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي بدون إقامة بناء، المخالفة لهذا القرار لاجية، ويمنح أصحابها أجل ستة (6) أشهر من تاريخ دخول هذا القرار التنظيمي حيز التنفيذ، للتقيد بمقتضياته وملاءمة وضعيتهم لمضمونه.

الفصل الثالث والأربعون:

يعهد بتنفيذ محتويات هذا القرار التنظيمي إلى كل المصالح الجماعية، السلطة المحلية، الدرك الملكي، مصالح القباضة، كل في دائرة اختصاصه.

رئيس المجلس الجماعي
المصالح
المالية و
الامتلاكات
بمجلس الجماعة
بنسليمان
إمضاء : محمد اجديره



2025

تأشير السيد عامل بنسليمان

عامل إقليم بنسليمان
إمضاء : الحسن بوجكوة (2)



شرع في تنفيذ هذا القرار ابتداء من 15 أكتوبر 2025

رئيس المجلس الجماعي
المصالح
المالية و
الامتلاكات
بمجلس الجماعة
بنسليمان

إمضاء : محمد اجديره